

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161805

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161805-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/23م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1889) الصادر في الدعوى رقم (I-50682-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: أثبت انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتصل ببند فرق الرواتب والأجور لعام 2015م فيما يتعلق ببند المواصلات والمكافآت وفرق راتب الترقية، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتصل ببند مصروف الإيجار لعامي 2016م و2017م المتعلق بلفترة، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثالثاً: انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مصروفات فنية واستشارية، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

رابعاً: انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند ضريبة دخل الشركات التي دفعته المدعية مع إقرار عام 2015م، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

خامساً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بعدم السماح بمصروفات الاستهلاك للأعوام من 2016م حتى 2018م محل الدعوى.

سادساً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند مصروفات متنوعة لعام 2015م محل الدعوى.

سابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بإضافة فروقات المبيعات حسب إقرارات ضريبة القيمة المضافة وإقرارات ضريبة الدخل لعام 2018م محل الدعوى.

ثامناً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الربح التقديري للمشتريات الخارجية لعامي 2016م و2017م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

تاسعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند غرامة التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عاشراً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص بند (عدم السماح بمصروف الاستهلاك للأعوام من 2015م إلى 2018م) بأنها قامت بإعادة احتساب الاستهلاك بطريقة المجموعات بعد مطابقتها للقوائم، إذ تم مراجعة جداول الإهلاك المحسوبة من قبل الهيئة كما تم مراجعة القوائم المالية للمكلف، وتبين عدم وجود أصول ثابتة للمكلف للفترة المالية من 2014/08/01م حتى 2015/07/31م والفترة المالية من 2015/08/01م حتى 2015/12/31م، وبالتالي لا يوجد مصروف إهلاك، إذ قد يكون المكلف أضاف الأعمال تحت التنفيذ في جدول الإهلاك واحتسب عليها مصروف استهلاك، إلا أن الأعمال تحت التنفيذ لا يحتسب لها مصروف استهلاك، أما فيما يتعلق بالأعوام 2016م و2017م و2018م وحيث إنه لا يوجد أصول ثابتة في السنة السابقة؛ بالتالي لا يوجد باقي مجموعة في السنة السابقة، كما أشارت الهيئة إلى أن الدائرة قامت بإصدار القرار محل الاستئناف بإلغاء إجراء الهيئة لعدم تقديمها احتساب مصروف الاستهلاك المعد من قبلها، وتجب الهيئة على ذلك بأن الدائرة لم تطلب ذلك من الهيئة أو توجه استفسارها عن ذلك البند، وقدمت الهيئة كشف "اكسل" موضحاً به آلية احتساب فروق الاستهلاك.

فيما يخص بند (الربح التقديري للمشتريات الخارجية لعامي 2016م و2017م) فتدعي الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل إجراء الهيئة وانتهت إلى ذات التعديل الذي قامت به الهيئة، وعليه تطالب الهيئة بتعديل منطوق القرار ليصبح تأييد إجراء الهيئة بتعديل نسبة تريبج الاستيرادات الخارجية للعامين 2016م و2017م بمبلغ (11,554.80) ريال ومبلغ (8,965.95) ريال على التوالي. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتدعي الهيئة بأن منطوق قرار الدائرة محل الاستئناف يتناقض

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161805

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161805-2022)

مع حيثياته؛ والتي انتهت إلى تأييد إجراء الهيئة ورفض البند، حيث تفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل. كما تعترض الهيئة على بند (مصرفات متنوعة لعام 2015م)، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/11/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المدة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم السماح بمصرف الاستهلاك لعام 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول المكلف لإجراء الهيئة وفق ما ورد في الخطاب الصادر منه في مذكرة الرد والمتضمنة على: "أيدت اللجنة قرار الهيئة برفض دسم مصاريف الاستهلاك للسنة 2015 على أساس عدم وجود أصول ثابتة لتلك السنة حيث ووافقت المستأنف ضدها على قرار اللجنة بخصوص العام 2015م"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم السماح بمصرف الاستهلاك للأعوام من 2016م إلى 2018م)، وحيث يمكن استئنافها في بأنها قامت بإعادة احتساب الاستهلاك بطريقة المجموعات بعد مطابقتها للقوائم. وحيث نصت الفقرة (1) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ، على أن: "الأصل أن من حق المكلف للأغراض المحاسبية أن يعد حساباته لتتفق مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وله في سبيل ذلك أن يمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحقق له هذا الغرض، على أنه لأغراض احتساب قسط الاستهلاك زكواً وضريبياً فإن المكلف ملزم بالتقيد بمطالبات المادة (17) من النظام الضريبي وتعميم المصلحة رقم 9/2574 وتاريخ 1426/5/14هـ. من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبددة، ونسبة الاستهلاك وفقاً لما هو مقرر بتلك المدة للوصول إلى الربح الزكوي المعدل"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصرفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة"، وبناءً على ما تقدم، وفيما يتعلق بالأعوام من 2016م إلى 2018م؛ وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن كلا الطرفين قدما طريقة احتسابهما لبند الاستهلاك للأعوام من 2016م حتى 2018م طبقاً للمادة (17) من النظام الضريبي، وبالإطلاع على جدول احتساب استهلاك الأصول الثابتة للمكلف؛ يتبين عدم دقة المعلومات المقدمة، على سبيل المثال (عام 2016م الإضافات خلال العام بقيمة 4,462,456 ريال، بينما نجد عام 2017م - الإضافات للعام السابق بقيمة 1,846,898 ريال) مما يعني وجود تفاوت وعدم دقة في المعلومات المقدمة، كما أن المكلف لم يقدم القوائم المالية للتمكن من تتبع ومطابقة المعلومات المقدمة، وفيما يتعلق بدفع المكلف بأنه لا يمتلك أي مبانٍ والمكتب يقوم باستجاره وتم عمل بعض التحسينات والترميمات حيث تم تسجيل تلك كأصول "تحسينات المكتب" في القوائم المالية، وعليه فإنه لم يتم بتقديم أي مستندات تثبت صحة ادعائه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربح التقديري للمشتريات الخارجية لعامي 2016م و2017م)، وحيث يمكن استئنافها في أن بأن دائرة الفصل قامت بتعديل إجراء الهيئة وانتهت إلى ذات التعديل الذي قامت به الهيئة، وعليه تطلب الهيئة بتعديل منطوق القرار. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصرفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161805

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161805-2022)

صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن الدائرة قامت بتعديل إجراء الهيئة وانتهت إلى ذات التعديل الذي قامت به، وعليه تطالب بتعديل منطوق القرار ليصبح (تأييد إجراء الهيئة بتعديل نسبة تريبج الاستيرادات الخارجية للعامين 2016م و2017م)، بينما أفاد المكلف أنه تم الاتفاق بين الطرفين على تعديل الربح التقديري للمبلغ الواردة في الفقرة أعلاه وقبلت لجنة الفصل هذه التسوية، وعليه فلا يوجد أي خلاف على هذا البند، وحيث إن المبالغ الواردة في قرار لجنة الفصل مطابقة لللائحة الاستئنافية المقدمة من الهيئة، وحيث إن المكلف أقر بعدم وجود خلاف على إضافة بند الربح التقديري للمشتريات الخارجية بمبلغ (11,554.80) ريال ومبلغ (8,965.95) ريال للعامين 2016م و2017م على التوالي، وعليه فإن الخلاف حول هذا البند يعد منتهياً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئنافها في أن منطوق قرار الدائرة محل الاستئناف يتناقض مع حيثياته؛ والتي انتهت إلى تأييد إجراء الهيئة ورفض البند، حيث تفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظم وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم، فإنه من المتقرر أن الغرامة تستحق من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد، وحيث إن الخلاف بين الطرفين مستندي، ولم ينشأ عنه اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث إن تاريخ استحقاق الضريبة هو تاريخ علم المكلف بها أو ما يفترض علمه بها، فيفترض علمه بها من تاريخ استحقاقها، وحيث إن فرض الغرامات هو نتيجة تيعبة للبند الذي استأنفت عليه الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بتأييد إجراء الهيئة بفرض الغرامات على البنود التي تم قبول الاستئناف بشأنها من تاريخ استحقاق الضريبة نظاماً، وإلغاء الغرامات في البنود التي تم رفض استئناف الهيئة بشأنها، حيث تسقط بسقوط أصلها.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصرفات متنوعة لعام 2015م)، ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بكثير مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنزعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستنكاك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1889) الصادر في الدعوى رقم (I-50682-2021) المتعلقة بلربط الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم السماح بمصروف الاستهلاك للأعوام من 2015م إلى 2018م):
 - أ- إثبات انتهاء الخلاف لعام 2015م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - ب- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام من 2016م إلى 2018م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات متنوعة لعام 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161805

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161805-2022)

- 3- صرف النظر فيما يتعلق ببند (الربح التقديري للمشتريات الخارجية لعامي 2016م و2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.